

الوسيط في المذهب

أما المشتري فهو كالبائع في الإباحة وكونه إجازة إن لم يكن للبائع خيار وإن كان له خيار حرم الوطاء وحصلت الإجازة من جانبه على الأصح .
وقيل انه يحمل من جانبه على الامتحان كالخدمة .
ولو وطئ بإذن البائع لزم من جانب البائع أيضا وإن كان بمرأى منه وهو ساكت فوجهان إذ السكوت عليه مع خطره حضور دليل على الرضا .
وأما الحد فساقط للشبهة والمهر حكمه حكم الكسب .
فإن جرى الإحبال مع الوطاء فحرية الولد ونسبه ثابت للشبهة وقيمة الولد لها حكم الكسب والمهر وأمية الولد لها حكم العتق وأولى بالتنفيذ لأنه فعل وقيل خلافه لأن العتق حرية منجزة والترتيب متقادم .
وأما تلف المبيع فإن كان في يد البائع انفسخ العقد وإن كان في يد المشتري وقلنا الملك للبائع انفسخ العقد لان بقاء الملك أقوى من بقاء علقه اليد .
وان قلنا أن الملك للمشتري فوجهان ووجه الانفساخ بقاء علقه الخيار للبائع